بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦١٧
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٥ / ٧

ملف رقم: ٤٤٠٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمي

رئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٥) المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٧ بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية ومركز البحوث الزراعية بخصوص إلزام الأخير رد مبلغ مقداره (٢٨٤٤٧٠) مائتان وأربعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وسبعون جنيهًا إلى الصندوق، قيمة ما صرفه الصندوق من تاريخ إجازة التقرير الفنى الثانى للمشروع البحثى المعنون "عزل وتخصيص الجينات بتيلة القطن المصرى فائق الطول باستخدام تكنولوجيات الطرح الجزيئى".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه فى إطار قيام صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية بدوره فى تمويل البحث العلمى، تعاقد مع مركز البحوث الزراعية على تمويل، وتنفيذ مشروع بحثى بعنوان "عزل وتخصيص الجينات بتيلة القطن المصرى فائق الطول باستخدام تكنولوجيات الطرح الجزيئى" للباحث الرئيس الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد ممتاز، وبفحص التقرير الفنى الثالث للمشروع؛ تبين وجود بيانات سبق نشرها للباحث الرئيس من خلال مشروع آخر بالمخالفة للعقد، لذا قرر مجلس إدارة الصندوق وقف المشروع واسترداد التمويل الذى تم إتاحته من قبل الصندوق من تاريخ إجازة التقرير الفنى الثانى للمشروع، وحرمان الباحث الرئيس من التعامل مع الصندوق لمدة خمس سنوات، وتم مخاطبة مركز البحوث الزراعية، باعتباره الجهة المنفذة والمسئول عن صرف أى مبالغ من حساب المشروع لرد التمويل، إلا أنه امتنع عن رده، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة

وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧، وانتهت فيه إلى تأليف لجنة من طرفى النزاع تضم خبيرًا، أو أكثر من الخبراء المختصين، وممثلاً عن وزارة المالية؛ لتقييم التقارير الفنية والمالية التى قام الباحث الرئيس للمشروع الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد ممتاز بإعدادها، وبيان مدى توافقها مع بنود العقد.

وتنفيذًا لهذا القرار تألفت اللجنة المشار إليها بموجب قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٢٥١) لعام ٢٠١٧، وتضمن التقرير المعد من اللجنة آراء أعضائها، فرأى الأستاذ الدكتور/ محمود صقر وجود تجاوز أخلاقى فى التقريرين المقدمين من الباحث الرئيس، وأوصى برد التمويل من تاريخ ابلاغ الجهة المنفذة للمشروع بإيقافه، ورأت الأستاذة الدكتورة/ شيرين عاصم – ممثل الجهة المنفذة للمشروع (مركز البحوث الزراعية) – أنه يوجد اقتباس علمى بالتقرير الفنى الثالث تم نقله من منشورات علمية ليست ذات صلة بالباحث الرئيس، وأيضا يوجد غش علمى بالتقرير الفنى النهائي، ولم يتم تنفيذ أهداف المشروع كما هى واردة بالمقترح البحثى، وإنما تم تنفيذ هدف واحد، في حين رأى الأستاذ الدكتور/ أحمد عثمان وجود بعض المخالفات الفنية فى التقارير الفنية المقدمة وفى البحث المعد للنشر وهذا يُعدُّ غير مقبول علميًّا على الإطلاق بل ويُعدُّ من قبيل التزوير العلمى فى النتائج بالإضافة إلى أن الاقتباس العلمى من بحث منشور سابقًا لباحثين آخرين ليس لهم علاقة بالمشروع البحثى محل النزاع ولا بالباحث الرئيس واضح وجلى، ورأى الأستاذ الدكتور/ مؤمن حنفى أن ما ورد من المحكمين صحيح لوجود اقتباس علمى من منشور علمى، وهذا مخالف للأخلاقيات العلمية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حادَ أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي.

واستعرضت الجمعية العمومية نصوص العقد المبرم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية ومركز البحوث الزراعية وفريق إدارة المشروع البحثي المشار إليه آنفًا؛ فتبين لها أن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون ببذل أقصى جهد لتنفيذ المشروع ... ويعد الطرفان الثانى والثالث مسئولين متضامنين فى التزامهم بتنفيذ هذا المشروع"، وأن المادة (السادسة) منه تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بأن يقدم للصندوق تقارير تفصيلية عن سير العمل في المشروع طبقًا للجداول الزمنية المذكورة في الملحق رقم (١) ... وعلى الطرف الثاني والثالث تنفيذ ملاحظات الطرف الأول على التقارير المقدمة ..."، وأن المادة (السابعة) من هذا العقد تنص على أن: "يلتزم الطرف الثاني بالآتي: أ-... ج- تنفيذ تعليمات الطرف الأول المالية والإدارية الخاصة بالمشروع البحثى محل التعاقد ..."، وأن المادة (الثامنة) منه تنص على أن: "يلتزم الطرف الثالث بالآتي: أ- تنفيذ المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية طبقًا لوثيقة مشروع البحث المرفق بالملحق رقم (٤) من هذا العقد ..."، وأن المادة (العاشرة) منه تنص على أن: "يكون للطرف الأول الحق في إلغاء المنحة محل هذا العقد كليًا أو جزئيًا دون أية مسئولية على عاتقه إذا ما نشأ أي سبب من الأسباب التالي ذكرها واستمر لمدة ٣٠ يومًا من تاريخ إخطار الطرف الأول للطرفين الثاني والثالث بوجود هذا السبب: أ- إذا ما أخل أي من الطرفين الثاني والثالث إخلالا جوهريًا وفقًا لتقدير الطرف الأول بأي شرط من شروط هذا العقد على نحو يحول دون تنفيذ أهداف المشروع المستفيد من المنحة. ب- ... . ويمكن إنهاء العقد إذا ما طلب ذلك أي من الطرفين الثاني أو الثالث أو كلاهما بناءً على أسباب جدية يقبلها الطرف الأول. وفي أي من الحالتين يحق للطرف الأول أن يطالب باسترداد ما سبق صرفه من المنحة المقدمة قبل إنهاء العقد وفي حدود مسئولية كل من الطرفين الثاني والثالث عن عدم الاستمرار في تنفيذ العقد، وذلك بدون الحاجة للجوء إلى القضاء".

ولما كان الثابت أنه بناءً على العقد المشار إليه قدم الباحث الرئيس للمشروع البحثي بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ التقرير الفني الأول الخاص بالمشروع، وتم تقييمه من خلال إدارة المشروعات بالصندوق التى أوصت بإجازته، وقدم بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ التقرير الفنى الثانى والذى تم إجازته بعد تعديله فى تاريخ ٢٠١١/١٠/٥، كما قدم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ التقرير الفنى الثالث والذى أوصت إدارة المشروعات بالصندوق بعدم إجازته، وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ قدمه مره أخرى بعد تعديله وتم تقييمه من خلال التحكيم الذى رأى أن الأنشطة تم تنفيذها قبل بداية المشروع، والمواد المعروضة خلال التقرير تمت من خلال مشروع سابق بين الولايات المتحدة الأمريكية ومعهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية قبل عام ٢٠٠٨، ومن ثمَّ فإن جميع البيانات والصور والجداول

تنتمى للمشروع سالف الذكر قبل التعاقد مع الصندوق، وبناءً على ذلك قرر مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية إنهاء المشروع وتسوية ما تم صرفه.

وكان الثابت من التقرير المُعد من قبل اللجنة المؤلفة بقرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٢٥١) لعام ٢٠١٧ بشأن تقييم التقارير الفنية التى قام الباحث الرئيس لمشروع "عزل وتخصيص الجينات بتيلة القطن المصرى فائق الطول باستخدام تكنولوجيات الطرح الجزيئى" بإعدادها ومدى توافقها مع بنود العقد – وفقًا لما تقدم بيانه وسرده تفصيليًا – صحة ما أورده الصندوق من أن الطرف الثالث (فريق إدارة المشروع البحثي) قد أخل بشروط العقد التي تفرض على عاتقه التزامًا بتنفيذ المشروع البحثي محل التعاقد بأعلى مستوى من المهنية، ولا شك أن في مقدمة ذلك الالتزام بالقواعد المتعارف عليها في مجال البحث العلمي، ومن ثمّ فإنه يحق للصندوق إعمال سلطته المخوَّلة له بموجب المادة العاشرة من ذلك العقد بإنهائه، واسترداد ما صُرف لمركز البحوث الزراعية من تمويل لهذا المشروع، وهو ما يُلقي على عاتق المركز التزامًا برد الأموال المقدمة من الصندوق، وإذا لم يستجب مركز البحوث الزراعية لطلب الصندوق رد المبلغ محل المطالبة، الأمر الذى لا مناص معه من إلزام المركز أداء هذا المبلغ، ومقداره (٢٨٤٤٧٠) مائتان وأربعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وسبعون جنيهًا للصندوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مركز البحوث الزراعية أداء مبلغ مقداره (٢٨٤٤٧٠) مائتان وأربعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وسبعون جنيهًا إلى صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، قيمة ما صرفه الصندوق من تاريخ إجازة التقرير الفنى الثانى للمشروع البحثي المُعَنْوَن: "عزل وتخصيص الجينات بتيلة القطن المصرى فائق الطول باستخدام تكنولوجيات الطرح الجزيئى"، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٠/ ٠٩/ ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة